بعضهم يتوله حتى لبعض طرق القصة ثم اقيمت الصلاة
فاسمعهم وفي رواية فاذن جبريل فالاذان والاقامة
لموذنان بانها فريضة ولا يشكل على هذا ان مشروعية
الاذان انما كان بعد الهجرة لانه لا مانع من وقوعه
ليلة الاسرا قبل مشروعيته للصلوات الخمس وعلى
كونها فريضة قال بعضهم كانت الصلاة التي صلاها
العشا وقال بعضهم انها الصبح قال بعض المتاخرين
وليس بشي لانها لو صلاها صلى بهم قبل العروج اوبعده
لان اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس مطلقا
الظهر بمكة بالاتفاق ومن حمل الاولية على مكة فعليه
الدليل والذي يظهر والله تعالى اعلم انها كانت من
النفل المطلق او كانت من الصلاة المفروضة عليه قبل
ليلة الاسرا ومن قال وكيف العدد ماهو بدالثاني وهل
قرو

والا لا اذانه والا قامة من فوائد ذلك النقل وقد يقال انه [illegible]

قرءونه بام القران المقتضي قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلاة لا تقرا فيها بام القران اوكانت
وصوابه ان القراة [illegible] الصلاة
ذلك قبل مشروعية هذا الحكم محل نظر وقاله
بعضهم لعدم ورود ما في محل تعيين القراة في تلك
الصلاة فيما وقفت عليه خبر صحيح او حسن يعتمد
ويوثق بكل ذي علم علمه انتهى قال بعضهم ورويته
صلى الله عليه وسلم للانبيا وصلاته بهم في بيت
المقدس يحتمل انها كانت للارواح خاصة وانها
تشكلت بصور اجسادها في علم الله تعالى ويويده
ما في حديث ابي هريرة عند الحاكم والبيهقي فلقي
ارواح الانبيا ويحتمل الاجساد بالارواح ويويده
حديث عبد الرحمن بن هاشم عن انس عند البيهقي
[illegible]
وبعث الله ادم فمن دونه من الانبيا وعند البزار
الى الحيا
والطبراني فنشر لي الانبيا من سمى الله تعالى ومن لم يسم
والمنتشر انما يكون للاجساد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)